



دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	مدى شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي لعام 1990 الصادرة بشأن تفويض الدول الأعضاء في ممارسة حق الدفاع الشرعي نيابة عن دولة الكويت
المصدر:	مجلة الحقوق
الناشر:	جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي
المؤلف الرئيسي:	الرشيدي، مديوس فلاح
المجلد/العدد:	مج 18, ع 4
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	1994
الشهر:	ديسمبر
الصفحات:	205 - 244
رقم MD:	75011
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	حق الدفاع، مجلس الأمن، القانون الدولي، الكويت، الاحتلال العراقي للكويت، جرائم الحرب، حقوق الإنسان، الجرائم الدولية، العلاقات الدولية، السياسة الخارجية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/75011

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة. هذه المادة متاحة بناء على الإتياف الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

مدى شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي لعام ١٩٩٠ الصادرة بشأن تفويض الدول الأعضاء في ممارسة حق الدفاع الشرعي نيابة عن دولة الكويت

الدكتور/ مديوس فلاح الرشيد
قسم القانون الدولي
كلية الحقوق - جامعة الكويت

مقدمة:

ردا على احتلال العراق العسكري لدولة الكويت في يوم الخميس الموافق الثاني من أغسطس عام ١٩٩٠، أصدر مجلس الأمن الدولي اثني عشر قراراً في تلك السنة، كان آخرها القرار رقم ٦٧٨^(١).

وقد أشار مجلس الأمن الدولي إلى حق دولة الكويت والدول المتعاونة معها في ممارسة حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، وفقاً لنص المادة ٥١ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، في عدد من تلك القرارات، من أهمها: القرار رقم ٦٦١ الصادر في ٦ أغسطس عام ١٩٩٠، والقرار رقم ٦٦٥، الصادر في ٢٥ أغسطس

(١) وهذه القرارات هي: القرار رقم ٦٦٠ الصادر في ٢/٨/١٩٩٠، و ٦٦١ الصادر في ٦/٨/١٩٩٠، و ٦٦٢ الصادر في ٩/٨/١٩٩٠، و ٦٦٤ الصادر في ١٨/٨/١٩٩٠، و ٦٦٥ الصادر في ٢٥/٨/١٩٩٠، و ٦٦٦ الصادر في ١٣/٩/١٩٩٠، و ٦٦٧ الصادر في ١٦/٩/١٩٩٠، و ٦٦٩ الصادر في ٢٤/٩/١٩٩٠، و ٦٧٠ الصادر في ٢٥/٩/١٩٩٠، و ٦٧٤ الصادر في ٢٩/١٠/١٩٩٠، و ٦٧٧ الصادر في ٢٨/١١/١٩٩٠، وأخيراً ٦٧٨ الصادر في ٢٩/١١/١٩٩٠.

عام ١٩٩٠، والقرار رقم ٦٧٨ الصادر في ٢٩ نوفمبر عام ١٩٩٠^(١).

وقد انتقد ممثلاً كوبا والعراق بعض قرارات مجلس الأمن الدولي، وخاصة القرار رقم ٦٦٥ لعام ١٩٩٠ بشأن أزمة الكويت على أساس من عدم شرعيتها^(٢).

ولما كان كل قرار من قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة في عام ١٩٩٠ بشأن أزمة الكويت ينص صراحة باستناده إلى سابقه، ولما كان الطعن في مشروعية أي قرار منها، حتى ولو كان في وسط تلك السلسلة من القرارات، كالقرار رقم ٦٦٥ لعام ١٩٩٠، فإن مثل هذا التقيد يمتد ليس فقط إلى أولها أو آخرها، وإنما إلى تلك القرارات جميعاً.

لذلك فإن مهمة هذه الدراسة، هي الإجابة عن سؤال مؤداه: إذا كانت ممارسة حق الدفاع الشرعي لا تحتاج إلى إذن مسبق أو تفويض، من أية جهة كانت، فما مدى شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي لعام ١٩٩٠ بشأن أزمة الكويت والتي تفوض الدول الأعضاء في ممارسة حق الدفاع الشرعي نيابة عن دولة الكويت؟

(١) وإذا كان بعض القرارات السابقة ذات الصلة، قد أشارت إلى حق دولة الكويت والدول المتعاونة معها بممارسة حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق، وإذا كان القرار رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠ قد استخدم تعبير «استخدام جميع الوسائل الضرورية»، فإن هذه القرارات جميعاً لم تنص صراحة على حق دولة الكويت والدول المتعاونة معها باستخدام القوة أو التفويض باستخدامها لإجبار العراق على تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، ولم يشر إلى استخدام القوة ضد العراق لإجباره على الإنسحاب من الكويت إلا في مذكرة الممثل الدائم للولايات المتحدة المقدمة إلى رئيس مجلس الأمن في ٩ أغسطس عام ١٩٩٠، مشيراً إلى أن الولايات المتحدة قد قامت بإرسال قوات عسكرية إلى منطقة الخليج، U.N. Doc. S/21492؛ وكذلك في المذكرة التي رفعها ممثل المملكة المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن في ١٣ أغسطس عام ١٩٩٠، حيث أشارت هذه المذكرة إلى أن ذلك قد تم بناء على طلب حكومات المنطقة، ومن ضمنها طلب من حكومة الكويت وحكومة المملكة العربية السعودية، ممارسة لحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي المنصوص عليه في المادة ٥١ من الميثاق، U.N. Doc. S/21501. وقد أضاف الممثل الدائم للولايات المتحدة في مذكرته، سالف الذكر، إلى أن استخدام حق الدفاع الشرعي ضد هجوم العراق المسلح على الكويت قد تم تأكيده في قرار مجلس الأمن رقم ٦٦١ (١٩٩٠).

(٢) U.N. Doc. Provisional Verbatim Record of the Meeting S/PV. 2938, pp. 12-20, 66-77.

إلا أن الإجابة عن مثل هذا التساؤل تقتضي أولاً: التأكد من مدى توافر شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي في أزمة الكويت لعام ١٩٩٠، ثم مدى شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة بشأن أزمة الكويت، وعلى رأسها القرار رقم ٦٦٥، والتي سبقت صدور قرار مجلس الأمن رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠ بشأن أزمة الكويت، لاستناد مشروعية كل قرار منها إلى سابقه. فإذا ما شاب مشروعية هذه القرارات شائبة، فإن كل ما ترتب عليها يعتبر باطلاً قانوناً، أما إذا ثبت العكس، فإنه لا يتبقى علينا ثانياً إلا السير قدماً لبحث مدى شرعية تفويض مجلس الأمن الدولي الدول الأعضاء في قراره رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠، والذي تم بموجبه استنفاد دولة الكويت والدول المتعاونة معها لحق الدفاع الشرعي.

١ - مدى شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة السابقة على القرار رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠ بشأن أزمة الكويت:

قبل التعرض لمدى شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة التي صدرت قبل تبني القرار رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠ بشأن أزمة الكويت، ينبغي التأكد من مدى توافر شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي في أزمة الكويت لعام ١٩٩٠ حتى يمكن التحدث عن مدى مشروعية التفويض في ممارسة هذا الحق.

١ - ١ - مدى توافر شروط حق الدفاع الشرعي في أزمة الكويت لعام ١٩٩٠:

لما كان حق الدفاع الشرعي من أهم مظاهر حق البقاء، ونتيجة من نتائجه^(١)، فإن حق الدفاع الشرعي هذا إنما هو حق قائم بذاته، بحيث لا يوجد خلاف على ذلك إلا فيما يتعلق بتعريف هذا الحق وفي الأحوال التي يمكن ممارسته فيها، وحول شروط ممارسته والآثار المترتبة على تلك الممارسة، كما سنحاول إيضاح ذلك بالتطبيق على أزمة الكويت لعام ١٩٩٠.

(١) الغنيمي، د. محمد طلعت. قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٢، ص ٢٨٥ وما بعدها.

فإذا كان من أهم شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، هو: وجود اعتداء مسلح، فإنه في أزمة الكويت لعام ١٩٩٠ نجد أن هناك عملاً من أعمال القوة غير المشروع، والمتمثل بغزو العراق لدولة الكويت واحتلالها في الثاني من أغسطس عام ١٩٩٠. ثم قيام دولة الكويت بتفويض عدد من الدول بالرد على ذلك الاعتداء، وإن تأخر ذلك الرد شيئاً من الوقت، بعمل من أعمال القوة. هو في الأصل غير مشروع، والمتمثل بإجبار العراق على الانسحاب من دولة الكويت، حيث لا مسئولية، لأن العمل الذي قامت به دولة الكويت والدول المتعاونة معها ضد العراق متناسباً مع ذلك العمل الذي قام به العراق في الثاني من أغسطس عام ١٩٩٠ ضد الكويت. ولم تقم دولة الكويت والدول المتعاونة معها باستخدام تلك القوة ضد العراق إلا مضطرة، حيث فشلت جميع الجهود الأخرى التي بذلت لإقناع العراق على الانسحاب من دولة الكويت سلمياً^(١).

فشروط حق الدفاع الشرعي التي يتطلبها القانون الدولي لممارسة هذا الحق متوافرة بقيام دولة الكويت والدول المتعاونة معها باستخدام القوة المسلحة لإجبار العراق على الانسحاب من دولة الكويت، ولا خلاف في ذلك، بحيث يقتصر الخلاف حول مدى شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي التي فوضت الدول الأعضاء في ممارسة هذا الحق نيابة عن دولة الكويت ومدى اتفاق هذا التفويض مع نص المادة ٥١ من الميثاق.

٢-١- مدى شرعية تفويض مجلس الأمن الدولي الدول الأعضاء لممارسة حق الدفاع الشرعي نيابة عن دولة الكويت في قراراته السابقة على القرار رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠.

قبل الدخول بالإجراءات التي تتطلبها المادة ٥١ من الميثاق بشأن ممارسة حق الدفاع الشرعي، التي سوف نتعرض لها لاحقاً، فإنه ينبغي معرفة ما إذا كان مجلس

(١) فأركان حق الدفاع الشرعي هي: وقوع عمل غير مشروع تقوم به دولة على دولة أخرى، وتقوم الدولة الضحية بالرد على ذلك العمل غير المشروع بعمل غير مشروع، وتناسب بين الفعل الأول والرد عليه، وضرورة تفويض على الدولة الضحية القيام بذلك الرد، انظر: عبد الحميد، د. أحمد (وأخريين). الوسيط في القانون الدولي العام، دراسة مقارنة مع الاهتمام بموقف المملكة العربية السعودية، مؤسسة شباب الجامعة ١٩٩٠، ص ٤٩٣.

الأمن الدولي قد فوض الدول الأعضاء في ممارسة حق الدفاع الشرعي نيابة عن الكويت مباشرة، أم أنه قد تدرج في عملية التفويض هذه، أملاً بإذعان العراق وانسحابه من دولة الكويت سلمياً؟

١-٢-١- مدى التزام مجلس الأمن الدولي في مبدأ التدرج عند اتخاذ التدابير اللازمة لإجبار العراق على الانسحاب من دولة الكويت وتفويض الدول الأعضاء في تنفيذها:

لما كان مدى مشروعية التفويض في التدابير التي اتخذها مجلس الأمن الدولي في قراراته الصادرة بشأن أزمة الكويت، مرتبط بأشد الارتباط بمدى مشروعية تلك التدابير، بحيث إنه إذا ما شاب صحة تلك التدابير شائبة ما، فإن الشك لا يمتد إلى مدى مشروعية تلك التدابير فقط وإنما أيضاً يمتد الشك إلى مدى مشروعية التفويض في تنفيذ تلك التدابير. فالمادتان ٤١، ٤٢ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة تتطلب من مجلس الأمن الدولي التدرج من حيث الشدة عند اتخاذه للتدابير المنصوص عليها في هاتين المادتين لكي تكون هذه التدابير مشروعية. الأمر الذي ينبغي معه التأكيد من التزام مجلس الأمن بهذا التدرج عند اتخاذه لقراراته الصادرة بشأن أزمة الكويت والتي سبقت صدور قراره رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠.

فمن أول قرارات مجلس الأمن الدولي، والذي يعتبر الأساس للقرارات التالية المتضمنة لمثل هذه التدابير، قراره رقم ٦٦٠ لعام ١٩٩٠، والذي صدر عن مجلس الأمن في الساعات الأولى من اليوم الثاني من أغسطس عام ١٩٩٠ عندما اخترقت القوات العراقية الحدود الكويتية وتوغلت داخلها وقبل الاحتلال الكامل لدولة الكويت، وهو إن كان لا يتضمن أي تفويض، إلا أنه قد قرر صراحة بأن الغزو العراقي لدولة الكويت يعتبر اعتداءً في مفهوم القانون الدولي، كما أنه يمثل: «تهديداً للسلام والأمن الدوليين»، مضيفاً أنه يقرر ذلك على أساس من المادة ٣٩، التي تمنح مجلس الأمن الدولي سلطة تحديد ما إذا كان عمل ما يمثل تهديداً للسلام أو خرقاً له أو يعتبر عدواناً، بحيث يكون لمجلس الأمن الدولي أن يقدم ما يراه من توصيات، أو يعين ما يراه من تدابير للمحافظة على السلام والأمن الدوليين

وفقاً لنص المادتين ٤١ و ٤٢ من الميثاق^(١). كما أن مجلس الأمن الدولي في قراره هذا قد قرر ذلك على أساس من المادة ٤١ من الميثاق، والتي تمنح مجلس الأمن الدولي سلطة دعوة أطراف النزاع للأخذ بما يراه المجلس من تدابير ضرورية ومؤقتة منعاً لتفاقم الموقف^(٢).

ولما كان نص المادة ٤٠ من الميثاق صريحاً بالنص على أن مثل هذه التدابير المؤقتة لا تخل، عند أخذ أطراف النزاع بها، بحقوق المتنازعين ومطالبهم، كما أن النص يلزم مجلس الأمن بأن يضع في حسابه عدم أخذ أحد أطراف النزاع أو كلهم بهذه التدابير المؤقتة، ولما كان العراق لم يقبل بما دعى المجلس إلى اتخاذه من تدابير مؤقتة في قراره السابق، فقد أخذ مجلس الأمن الدولي يشدد من تدابير القهرية إلى درجة لا تصل إلى استخدام القوة المسلحة ضد العراق لإجباره على تنفيذ قراراته سالفه الذكر، ويفوض الدول الأعضاء في تنفيذ تلك الإجراءات. من ذلك ما تضمنه قراره رقم ٦٦٥ الصادر في تاريخ ٢٥ أغسطس عام ١٩٩٠ الذي أكد فيه على: «تصميمه على إنهاء الاحتلال العراقي للكويت...»، ويطلب من جميع الدول إيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والخارجة من العراق بغية تفتيش حمولتها ومعرفة وجهتها والتحقق منها ضمناً لفرض الحصار والمقاطعة الاقتصادية على العراق، مع عدم اشتمال الحصار على المساعدات الإنسانية لبعض الدول الفقيرة^(٣).

(١) تقضي المادة ٣٩ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أنه: «يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

(٢) تقضي المادة ٤٠ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أنه: «منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة. ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه».

(٣) انظر: قرار مجلس الأمن رقم ٦٦٦ الصادر بتاريخ ١٣/٩/١٩٩٠. ثم صدر بعد ذلك قراره رقم ٦٦٧ بتاريخ ١٦/٩/١٩٩٠، الذي أدان فيه بشدة الأعمال العدوانية التي ارتكبتها العراق ضد الدبلوماسيين في الكويت، ويقرر: «إجراء مشاورات مستعجلة من أجل اتخاذ إجراءات عملية ولملموسة إضافية في أقرب وقت ممكن بموجب الفصل السابع من الميثاق رداً على استمرار انتهاك العراق للميثاق ولقرارات المجلس والقانون الدولي».

بل إن هذا التفويض لتنفيذ هذه الإجراءات القهرية ، والتي لا تصل إلى حد استخدام القوة المسلحة، أخذ يتسع مداه ونطاقه، ليتناسب تناسباً إيجابياً مع تماذي العراق في عدم تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن أزمة الكويت، حيث جاء في قراره رقم ٦٧٠، الصادر في ١٩٩٠/٩/٢٠، دعوة: «جميع الدول بصرف النظر عن وجود أية حقوق يمنحها أي اتفاق دولي أو أي عقد مبرم أو أي ترخيص أو تصريح ممنوح قبل تاريخ هذا القرار.. ألا تسمح لأي طائرة بأن تقلع من إقليمها إذا كانت تحمل أي شحنة إلى العراق أو الكويت أو أي منهما..»، وألا «تسمح أية دولة لأي طائرة من المقرر أن تهبط في العراق أو الكويت بالمرور فوق إقليمها»، و«في حالة التهرب من هذا القرار من قبل إحدى الدول أو مواطنيها أن ينظر باتخاذ تدابير موجهة نحو الدولة المذكورة لمنع هذا التهرب»^(١).

وعندما لم تثمر تدابير مجلس الأمن التي نص عليها في القرارات السابقة ، والتي فوض في تنفيذها الدول الأعضاء، ولم تكن العراق عن ادعاءاته بالسيادة على دولة الكويت، فقد تكونت لدى مجلس الأمن قناعة مؤداها: «أن العراق ماض في احتلاله دون اكتراث بإرادة المجتمع الدولي ، وأن إعطاء العراق سعة أخرى من الوقت يجعله يكرس احتلاله لدولة الكويت مما يؤدي إلى تهديد الأمن والسلام الدوليين، وحسماً لذلك، فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٦٧٨ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٩ والذي يمنح العراق فرصة أخيرة لتنفيذ جميع القرارات سالفة الذكر قبل ١٥ يناير عام ١٩٩١، وإلا فإن للدول الأعضاء أن تستخدم ضده الوسائل اللازمة لإجباره على ذلك.

(١) ثم صدر بعد ذلك قرار مجلس الأمن رقم ٦٧٤ بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٩ كرر فيه دعوة العراق إلى الانسحاب من دولة الكويت دون قيد أو شرط، ويذكر العراق بمسئوليته بموجب القانون الدولي عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت، والدول الأخرى رعاياها وشركاتها، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت..»، ولم يثن مجلس الأمن عن تنفيذ قراراته قيام العراق بتهجير سكان الكويت محاولاً محو هويتهم وإعدام السجلات المدنية لهؤلاء السكان، حيث رد على ذلك بقراره رقم ٦٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٨ أدان فيه هذه التصرفات العراقية وكلف السكرتير العام للأمم المتحدة بأن يودع لديه نسخة من سجلات سكان الكويت التي صادقت على صحتها حكومة الكويت الشرعية.

لذلك فقد تدرج مجلس الأمن الدولي من حيث الشدة في اتخاذ التدابير اللازمة لإجبار العراق على الانصياع لإرادة المجتمع الدولي وفقاً لما يرسمه الميثاق من إجراءات ، الأمر الذي يضيف على هذه التدابير جميعاً صفة المشروعية بشكل لا يتطرق إليه الشك .

فإذا ما انتهينا إلى تقرير مشروعية هذه التدابير جميعاً ، فإنه لا يخفى ما تتضمنه هذه القرارات جميعاً ، وعلى وجه الخصوص القرارين رقم ٦٦٥ و ٦٧٨ لعام ١٩٩٠ ، من تفوض صريح للدول الأعضاء ، مما يشير في أذهاننا التساؤل عن مدى شرعية هذا التفويض؟

١-٢-٢- مدى شرعية تفويض الدول الأعضاء بتنفيذ الحصار الاقتصادي المفروض على العراق بواسطة قرار مجلس الأمن رقم ٦٦٥ لعام ١٩٩٠ .

أكد هذا القرار في مقدمته على الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس فردياً وجماعياً ضد الهجوم المسلح العراقي على دولة الكويت، وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، والتي تشير فقرتها الأولى إلى أن حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي مكفول لكل دولة من أجل الدفاع عن نفسها إذا ما تعرضت لعدوان مسلح، وذلك حتى قيام مجلس الأمن باتخاذ التدابير اللازمة لإعادة السلام والأمن الدوليين . فالعدوان العسكري قد انتهك السلام والأمن الدوليين وعرضهما للخطر. فالتدابير، التي يتخذها مجلس الأمن الدولي ويقوم بتنفيذها بنفسه أو يفوض الدول الأعضاء بتنفيذها ، ينبغي أن تكون لإعادة السلام والأمن الدوليين إلى نصابهما وليس من أجل تأمين حفظهما.

فالتمييز بين حالة قيام مجلس الأمن الدولي بإعادة السلام والأمن الدوليين إلى نصابهما وحالة قيامه بحفظهما يوضح ما للفقرة الأولى من المادة ٥١ من الميثاق من دور خطير، يتمثل بما تتضمنه من قيد يرد على استعمال وسيلة حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، وما قد يصيب الدولة المعتدى عليها من ضرر كنتيجة لوضع هذا القيد موضع التنفيذ. فلا يمكن التوصل إلى تقرير مدى مشروعية تفويض مجلس الأمن الدولي الدول الأعضاء في ممارسة حق الدفاع الشرعي نيابة عن دولة الكويت

في قراره رقم ٦٦٥ والقرارات التالية له دونما حسم لمسألة ألا يؤدي وضع الفقرة المقيدة موضع التنفيذ إلى الإضرار بمصلحة الدولة الضحية، حيث إن وضع هذه الفقرة موضع التنفيذ هو أحد الإجراءات المشكوك في مدى شرعيتها، كما أنها سابقة على إجراء التفويض. فعدم مشروعية وضع هذه الجملة موضع التنفيذ، لإلحاقها الضرر بمصلحة الدولة الضحية، قد يصم الإجراءات التالية، مثل التفويض، بعدم المشروعية لاستناد هذه الإجراءات بعضها إلى البعض الآخر، والعكس صحيح.

فالجملة المقيدة في المادة ٥١ من الميثاق، يتحقق وضعها موضع التنفيذ وما قد ينجم عن ذلك من ضرر للدولة المعتدى عليها، في أي قرار يتخذه مجلس الأمن الدولي بالتنفيذ للمواد ٣٩^(١)، ٤٠^(٢)، ٤١^(٣)، أو المادة ٤٢^(٤) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة^(٥).

يوضح ذلك ما لو افترضنا أنه عندما قامت العراق بغزو دول الكويت عام

(١) تقضي المادة ٣٩ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أنه: « يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلام والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه».

(٢) حيث تقضي هذه المادة: « منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة. ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حساباً».

(٣) وتقضي هذه المادة بأنه: « لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء « الأمم المتحدة» تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والبريدية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية».

(٤) وتقضي المادة ٤٢ بأنه: «إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفي به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البرية التابعة لأعضاء « الأمم المتحدة»».

١٩٩٠، فإن القوات العراقية قد احتلت جزءاً من إقليم دولة الكويت. وفي أثناء مقاومة القوات الكويتية للقوات الغازية، قامت دولة الكويت برفع شكوى الى مجلس الأمن الدولي، الذي شجب هذا الاعتداء وطلب من العراق، وفقاً لما تقضي به المادة ٤١ من الميثاق، الانسحاب الفوري التام من كل إقليم دولة الكويت، إلا أن العراق لم يستجب لذلك، بل على العكس قد دفع بقواته لاحتلال مزيد من إقليم دولة الكويت. فرد مجلس الأمن على ذلك باتخاذ قرار يقضي بفرض العقوبات الاقتصادية على العراق، ومع ذلك استمر العراق في هجومه الكاسح، وإن لم تستطع قواته القضاء على المقاومة التي تبديها القوات الكويتية. فهل يمكن القول إنه، كنتيجة للإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن ضد العراق، فإن على دولة الكويت أن توقف مقاومة قواتها لقوات الغزو العراقي، تاركة هذه الأخيرة فرصة اجتياح جميع أجزاء إقليم دولة الكويت؟

فأى إجابة عن هذا التساؤل لا تحمل في ثناياها بشكل صريح النفي التام، فإنها لا تتفق مع طبيعة الأمور، مما يبرر تفسير القيد الوارد في الفقرة الأولى من المادة ٥١ من الميثاق تفسيراً يؤدي إلى الإجابة عن هذا التساؤل بالنفي.

ولحسن الحظ فإنه لا توجد حاجة لمثل هذا التفسير، حيث إنه من الممكن بوضوح وبدون المبالغة في المعنى المقصود بـ «التدابير اللازمة»، الواردة في متن الفقرة الأولى من المادة ٥١ من الميثاق، بحيث يعني هذا الاصطلاح: «التدابير الضرورية» والفعالة^(١).

وإذا كانت العراق (الدولة الغازية)، في الفرض السابق قد امتثلت لقرار مجلس الأمن عن طريق سحب كامل قواتها من إقليم دولة الكويت (الدولة المغزوة)، فإن حق الدفاع الشرعي المقرر في المادة ٥١ لهذه الأخيرة، لم يعد من الممكن استخدامه، حيث إن الظروف التي أنشأت هذا الحق قد زالت، سواء أنهى ذلك الحق كنتيجة للتدابير التي اتخذها مجلس الأمن ضد العراق والتي

Briely, J. The Law of nations, 1963, P.393

(١) قارن في هذا الخصوص :

وضعت قيد على استعمال دولة الكويت لحق الدفاع الشرعي ، أو كنتيجة لانسحاب العراق التلقائي .

لذلك فإن عمل القيد الوارد على استخدام حق الدفاع الشرعي الوارد في المادة ٥١ تحكمه أربعة شروط : الأول شرط تحقيق الغرض المقصود في نص المادة ٥١ ، والثاني شرط أن يكون عمل مجلس الأمن الدولي الذي وضع هذا النص موضع التنفيذ قد أعطى فرصة معقولة للتحقق من مدى فاعليته ، والثالث ألا يمضي وقت طويل دون إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل الغزو ، والشرط الرابع ألا يؤدي تطبيق القيد الوارد في نص المادة ٥١ إلى تدهور كبير في وضع الدولة المغزوة كنتيجة لتطبيق هذا القيد .

وإذا كانت هذه هي الشروط التي تحكم تطبيق القيد الوارد في المادة ٥١ من الميثاق ، فإنه يمكن القول بأن القيد الوارد في هذه المادة ينبغي أن يمنع دولة الكويت من استخدام حق الدفاع الشرعي في حالة ما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ تدابير معينة ، لا تتضمن استخدام كل وسائل القوة المنصوص عليها في المادة ٤٢ من الميثاق ، ضد العراق . من ذلك ، ما لو افترضنا أن العراق ، عندما اخترقت قواته الحدود الكويتية في ٢ أغسطس عام ١٩٩٠ ، قد احتلت جزءاً من إقليم دولة الكويت ، كجزيرتي وربة وبويان ، مثلاً ، أو أي جزء آخر ولا تريد أن تحتل مزيداً من إقليم دولة الكويت ، إما بمحض إرادتها ، أو بسبب المقاومة العنيفة التي تبديها قوات دولة الكويت . فإذا قامت دولة الكويت على الفور ، برفع الأمر إلى مجلس الأمن الدولي ، ثم أصدر مجلس الأمن قراراً يتضمن فرض الحصار الاقتصادي على العراق وفقاً لنص المادة ٤١ من الميثاق ، فإن مثل هذه التدابير التي اتخذها مجلس الأمن تشكل مانعاً من استخدام حق الدفاع الشرعي ، وفقاً للفقرة المقيدة في المادة ٥١ من الميثاق ، حتى مضي الوقت الذي يكشف عن أن ما قام به مجلس الأمن لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الغزو ليس له أثر فعال . فتطبيق الفقرة المقيدة في المادة ٥١ من الميثاق ، كأحد إجراءات مجلس الأمن الدولي لإعادة السلام والأمن الدوليين إلى نصابهما ، يصبح مشوباً بعدم المشروعية منذ الوقت الذي يظهر

فيه أن ما اتخذته مجلس الأمن الدولي من تدابير لهذا الغرض ليس لها أثر فعال، حيث إنه منذ هذا الوقت يمكن وصف مصلحة الدولة الضحية بأنها مهددة بالضرر وتقدير ذلك كله منوط بالمجلس^(١).

فإذا ما تقرر مشروعية الإجراء السابق على إجراء التفويض، وهو وضع الفقرة المقيدة في المادة ٥١ من الميثاق موضع التنفيذ دونما إضرار بمصلحة الدولة الضحية على النحو السابق، فإن تقرير مشروعية أو عدم مشروعية تفويض مجلس الأمن الدولي الدول الأعضاء في ممارسة حق الدفاع الشرعي نيابة عن دولة الكويت في قراراته ذات الصلة السابقة على القرار رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠، وهو الإجراء التالي لإجراء وضع الجملة المقيدة في المادة ٥١ موضع التنفيذ، يمكن التوصل إليه عن طريق تفسير نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ذات الصلة، وتطبيق ذلك على أزمة الكويت لعام ١٩٩٠، وفقاً للقواعد العامة في تفسير نصوص المعاهدات الدولية^(٢).

فبالرجوع إلى ميثاق منظمة الأمم المتحدة، نجد أن الفصل السابع يسمح باتخاذ نوعين من التدابير القهرية: النوع الأول ويكون تحت السلطة المباشرة لمجلس الأمن على أساس من الجملة الأولى من المادة ٤٢ والمادة ٤٣ من الميثاق، حيث تقضي المادة ٤٢/١ من الميثاق على أنه: «إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تقف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ

(١) ويبدو واضحاً جلياً، من أن مثل هذا التحليل لتطبيق المادة ٥١ من الميثاق في مثل أزمة الكويت لعام ١٩٩٠، قد يلحق ضرراً فادحاً بالدولة المعتدى عليها، بحيث يمكن معه القول أنه يتعين رفضه على هذا الأساس حتى ولو كانت تسنده الأعمال التحضيرية لميثاق منظمة الأمم المتحدة،
Bowett, D. Self-Defence in International Law, 1958, p. 195.

(٢) Haraszi. Some Fundamental Problems of the law of Treaties, 1973, p. 28; Jacops. Varieties of Approach to Treaty Interpretation with Special Reference to the Draft Convention on the Law of Treaties Before the Vienna Diplomatic Conference, I.C.L.Q., 1969, vol. 18, pp. 318-346.

السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه...». إلا أن تلك التدابير لا تكون مشروعة إلا إذا كانت تستند إلى اتفاق تم إبرامه بين أعضاء منظمة الأمم المتحدة وفقاً لما تقضي به المادة ١/٤٣ من الميثاق، والتي تقضي بأنه: «يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن، بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة، ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور...». النوع الثاني من التدابير القهرية تتكون من ذلك العمل الذي نفذ تطبيقاً لقرار مجلس الأمن وفقاً للمادة ٤٨، والتي تقضي بأنه: «١ - الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسب ما يقرره المجلس. ٢ - يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها» والمادة ٢/٤٢، التي تقضي بأنه: «... يجوز أن تشمل هذه الأعمال القيام بمظاهرات وفرض الحصار والعمليات الأخرى بواسطة القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة»، أي أن هذه التدابير القهرية تقوم بتنفيذها الدول الأعضاء وفقاً للسلطة التي فوضها إليهم مجلس الأمن. ويتفق ذلك مع المعنى الحرفي للمادة ٤٨ ومع حقيقة أن الجملة الثانية من المادة ٤٢ تختلف عن الجملة الأولى من حيث عدم الكلام عن العمل الذي يتخذه مجلس الأمن ولكن تتحدث عن العمليات التي تقوم بها قوات الدول الأعضاء في الجو والبحر والبر، والتي من الممكن أن تتخذ وفقاً لقرار مجلس الأمن، بصرف النظر عما إذا كانت قد أبرمت اتفاقية في هذا الخصوص، وفقاً لنص المادة ١/٤٣ من الميثاق أم لا.

إلا أن هذا التفسير المتحرر للميثاق، وإن كان يسند مشروعية تفويض مجلس الأمن الدولي الدول الأعضاء في فرض الحصار الاقتصادي على العراق، فإنه لا يسند مشروعية استخدام تلك الدول للقوة المسلحة ضد العراق وفقاً لقرار مجلس

الأمن الدولي رقم ٦٦٥ لعام ١٩٩٠. فمن المشكوك فيه أن هذا التفسير يستند إلى أساس قوي، حيث إن التدابير القهرية، التي تتضمن استخدام القوة، كنتيجة لقيام مجلس الأمن الدولي بالتفويض، وفقاً للمادة ٤٨، سوف تؤدي إلى نوع متوسط من التدابير بين تلك التدابير التي يتضمنها نظام اللامركزية المؤقت في المادة ٥١ من الميثاق، وتلك التدابير التي يتضمنها نظام المركزية الواسع في الجملة الأولى من المادة ٤٢، هذا التفسير للميثاق الذي يسمح بمثل هذا العمل سوف يؤدي إلى هذه المضامين الواسعة التي يبدو أنه من غير المعقول قبولها في غياب لغة صريحة تسندها، خصوصاً وأن التفسير ليس هو الطريقة الوحيدة لتنفيذ المادة ٤٨، والتي من الممكن اتخاذها على أنها مكمل للمادة ٤٢ ككل والمادة ٤٣.

كما أن التفسير السابق لا يتفق ومضمون المادة ١٠٦ من الميثاق^(١) التي تقضي بأن مجلس الأمن لا يستطيع البدء في تحمل مسؤولياته وفقاً للمادة ٤٢، إلا بعد أن تصبح الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة ٤٣ معمولاً بها على الوجه الذي يرى فيه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في تحمل تلك المسؤوليات، مما يعني أن اتخاذ مجلس الأمن لأي عمل وفقاً للمادة ٤٢ لا يكون إلا من خلال القوات المسلحة التي توضع تحت تصرفه بواسطة أعضاء الأمم المتحدة^(٢).

وحتى لو افترض مشروعية هذا التفسير، فإنه من الصعوبة بمكان الاستناد إليه لتقرير أن استخدام القوة ضد العراق وفقاً للقرار ٦٦٥ لعام ١٩٩٠ لا غبار عليه من الناحية الشرعية، حيث إن هذا القرار يقضي بأن تكون التدابير المتخذة وفقاً له

(١) تنص هذه المادة من الميثاق على أنه: « إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة ٤٣ معمولاً بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في تحمل مسؤولياته وفقاً للمادة ٤٢، تشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع عليه في ٣٠ أكتوبر عام ١٩٤٣ هي وفرنسا وفقاً لأحكام الفقرة الخامسة من ذلك التصريح، كما تشاور الدول الخمس مع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين، كلما اقتضى الحال، للقيام نيابة عن الهيئة بالإعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولي».

(٢) Cf. Sohn, L. The Authority of the United Nations to Establish and Maintain A Permanent

United Nations Force, International Law in the twentieth century, 1969, p. 686.

بواسطة القوات العسكرية تحت سلطة المجلس، هذا الفرض الذي لا يتفق مع الرأي القائل بأن المجلس قد قصد تفويض سلطته باستخدام القوة إلى الدول المتعاونة مع دولة الكويت.

فوفقاً للفقرة الأولى من القرار رقم ٦٦٥ لعام ١٩٩٠، فإن المجلس يستطيع في أي وقت، اتخاذ أي عمل، وفقاً لتلك الفقرة، تنفيذاً للدور الذي أسند إليه بواسطة الجملة الأولى من المادة ٤٢. فإذا ما تم تجاهل المادة ٤٣ من الميثاق، فإن تلك إنما هي الطريقة التي قد اختارها المجلس لتنفيذ القرار، وليست الطريقة التي اختارها القرار نفسه، والتي لا تتفق مع الميثاق.

مما يعني أن عدم المشروعية لا يشوب فقط التفويض وإنما أيضاً التدابير القهرية التي تضمنها قرار مجلس الأمن رقم ٦٦٥ لعام ١٩٩٠.

فالقوات البحرية المشار إليها في الفقرة ١ من القرار رقم ٦٦٥ لعام ١٩٩٠ لم تبرم بشأنها اتفاقية أو اتفاقيات بين الدول التابعة لها هذه القوات ومجلس الأمن كما تتطلب المادة ٤٣ من الميثاق.

إلا أن ذلك مردود عليه بما استقر عليه الفقه بأنه عند تفسير ميثاق منظمة الأمم المتحدة فإنه ينبغي إعطاء الأهداف المنصوص عليها في الميثاق أهمية كبرى^(١)، وما استقر عليه القضاء الدولي، بأنه ينبغي أن تمتلك الأمم المتحدة تلك السلطات والتي وإن كانت لم تمنح لها صراحة بواسطة الميثاق، إلا أنها منحت لها ضمناً كضرورة لأهميتها لهذه المنظمة من أجل تنفيذ واجباتها^(٢).

وتمثل هذه الأهداف التي ينبغي مراعاتها عند التفسير، فيما أعلنه الميثاق في مقدمته وفي بعض نصوصه. ففي المقدمة نجد أن الميثاق قد أعلن «نحن شعوب

I.C.J. Reports, 1962, p. 182.

(١)

Reparation For Enjuries Suffered in the Service of the United Nations Case, Advisory (٢)

Opinion, I.C.J Reports, 1949, p. 182.

الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا، أن نقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف» وفي الفصل الأول تحت عنوان «في مقاصد الهيئة ومبادئها» قررت المادة ١/١ أنه: «وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم...». وأشارت المادة ٢٤ إلى أنه ينبغي أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة «سريعاً وفعالاً» يعهد به أعضاء المنظمة إلى مجلس الأمن وبالتبعات الرئيسة في حفظ السلام والأمن الدوليين. كما أن المناقشات التي دارت في مؤتمر سان فرانسيسكو تظهر بوضوح الرغبة بإعطاء مجلس الأمن الدولي جميع السلطات الضرورية التي تمكنهم من اتخاذ التدابير الجماعية والفعالة لمنع وإزالة جميع ما يهدد السلام الدولي ولقمع جميع أعمال العدوان أو أي انتهاكات للسلام^(١)، حتى وإن كان ذلك عن طريق التفويض بممارسة تلك السلطات، كما هو الحال بالقرار رقم ٦٦٥ لعام ١٩٩٠.

فيوجد من الأسباب ما يكفي لاعتبار قرارات مجلس الأمن شرعية، وخاصة تلك القرارات التي تؤثر أثراً فعالاً في حفظ أو في إعادة السلام والأمن الدوليين حتى ولو لم يقصد بأن تنفذ تلك القرارات بطريقة تتفق مع نصوص الميثاق.

لذلك فإنه يمكن استخلاص أن ما تضمنه القرار رقم ٦٦٥ لعام ١٩٩٠، من تفويض للدول الأعضاء، بالإضافة إلى طريقة تنفيذ ذلك القرار، حتى ولو كان عن طريق استخدام القوة، لا غبار عليهما من الناحية الشرعية.

أما عن مسألة كيف يتفق التفويض الوارد في القرار رقم ٦٦٥ لعام ١٩٩٠ مع الميثاق؟ فإن الإجابة هي: إن المجلس، استقلاً عن ممارسة حق الدفاع الشرعي التي لا تحتاج إلى إذن مسبق أو تفويض، فإنه عند تبنيه لهذا القرار فإنه على الرغم من عدم وجود اتفاق وفقاً لنص المادة ٤٣، فإن المجلس قد تبناه وفقاً للمادة ٤٢

Sohn. the Authority of the United Nations, opcit, p. 685.

(١)

من الميثاق، ولكن تنازل عن ممارسة السلطة التي يملكها نفسه وفوض في ممارسة تلك السلطة الدول الأعضاء، التي ذكرها هذا القرار.

يقودنا ذلك إلى القول: إن نقد كل من ممثلي كوبا والعراق لقرار مجلس الأمن رقم ٦٦٥ لعام ١٩٩٠ من حيث إنه لم يتخذ وفقاً للإجراءات الرسمية، ليس له أساس من الناحية القانونية، حيث إن مثل هذه الممارسات قد تأكدت صحتها في العمل الدولي. ومن أحدث هذه الممارسات وأوضحها، هو قرار مجلس الأمن رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠، الذي تبناه المجلس على الرغم من امتناع ممثل أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت، وهو ممثل الصين، دونما انتقاد من أية دولة، بما في ذلك العراق نفسه، لمشروعية هذا القرار. صحيح أن الجدل قد ثار حول معنى بعض التعبيرات التي تضمنها هذا القرار، بالإضافة إلى مدى مشروعية التفويض فيه، وهو ما يستحثنا البحث إلى استجلاء الأمر حول هذين الموضوعين استكمالاً للفائدة المرجوة من وراء هذه الدراسة.

٢ - مدى شرعية قرار مجلس الأمن رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠ بشأن تفويض الدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت: «بأن تستخدم جميع الوسائل الضرورية» لتحرير دولة الكويت وإعادة السلام إلى المنطقة.

يعتبر قرار مجلس الأمن رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠ من أكثر قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بأزمة الكويت إثارة للجدل حول مدى مشروعية تفويض مجلس الأمن الدولي الدول المتعاونة مع دولة الكويت لممارسة حق الدفاع الشرعي، كما يظهر من إجراءات التحضير لهذا القرار وكيفية اتخاذه وتنفيذه والنتائج المترتبة على ذلك.

ففي ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠ تبنى مجلس الأمن قراره رقم ٦٧٨ في اجتماع عقد على مستوى وزراء الخارجية لغالبية الدول الأعضاء في مجلس الأمن، وبرئاسة وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي هذا القرار، وبعد أن أكد مجلس الأمن على جميع قراراته الأحد عشر

السابقة، قرر أنه : «... وإذ يلاحظ ، رغم ما تبذله الأمم المتحدة من جهود ، أن العراق يرفض الوفاء بالتزامه بتنفيذ القرار رقم ٦٦٠ (١٩٩٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة المشار إليها أعلاه، مستخفاً بالمجلس استخفاً صارخاً، إذ يضع في اعتباره واجباته ومسئوليته بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة تجاه صيانة السلم والأمن الدوليين وحفظهما، وتصميماً منه على تأمين الامتثال لقراراته، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة :

١ - يطلب بأن يمثل العراق امتثالاً تاماً للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع القرارات ذات الصلة، ويقرر في الوقت الذي يتمسك فيه بقراراته، أن يمنح العراق فرصة أخيرة ليعبر العراق عن إرادته الطيبة للوفاء بذلك.

٢ - يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت الشرعية - ما لم ينفذ العراق في ١٥ يناير ١٩٩١ أو قبله، القرارات سالفه الذكر، تنفيذاً كاملاً، كما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه بأن تستخدم الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ قرار مجلس الأمن ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة.

٣ - يطلب إلى جميع الدول أن تقدم الدعم المناسب في الإجراءات التي تتخذ عملاً بالفقرة ٢ من هذا القرار.

٤ - يطلب إلى الدول المعنية أن توالي إبلاغ المجلس تبعاً بالتقدم المحرز فيما يتخذ من إجراءات عملاً بالفقرتين ٢ ، ٣ من هذا القرار.

٥ - يقرر أن يبقى المسألة قيد النظر^(١).

ويشير هذا القرار في الأذهان ، مسألتين ، هما :

Adopted at the 2963 rd Meeting by 12 votes infavour, Cuba & yemen against, China (١) abstaining

١ - مدى شرعية تفسير تعبير: «تستخدم جميع الوسائل الضرورية...» الوارد في الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠ بأنه يعني استخدام القوة المسلحة ضد العراق.

٢ - الأساس القانوني لتفويض مجلس الأمن الدولي للدول الأعضاء: «بأن تستخدم جميع الوسائل الضرورية» من أجل تحرير دولة الكويت من الاحتلال العراقي.

٢-١- مدى شرعية تفسير تعبير: «تستخدم جميع الوسائل الضرورية...» بأنه يعني استخدام القوة ضد العراق:

إذا ما فسرنا المقصود بـ «وسائل» الواردة في القرار رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠ على أنها تعني: «التدابير» فإن هناك من التدابير التي من الممكن للدول المتعاونة مع دولة الكويت اتخاذها لا يكون مشروعاً، من الممكن اتخاذها باستقلالية تامة عن مجلس الأمن، بينما هناك تدابير غير مشروعة ولا يمكن للدول المتعاونة مع دولة الكويت اتخاذها إلا بتفويض صريح صادر عن مجلس الأمن الدولي. يتضح لنا ذلك من استعراض التدابير التي تم اتخاذها في بعض القرارات ذات الصلة التي سبقت صدور القرار رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠.

فمن التدابير السلمية ، والتي لم تتضمن استخدام القوة، تلك التدابير الواردة في القرارين رقم ٦٦١ لعام ١٩٩٠ و ٦٧٠ لعام ١٩٩٠، والتي اتخذها مجلس الأمن الدولي استناداً إلى المادة ٤١ من الميثاق وإن لم يستفد فيهما هذا النوع من التدابير.

إلا أن الدول المتعاونة مع دولة الكويت يمكنها اتخاذ بعض التدابير السلمية التي لم يشر إليها كل من القرارين رقم ٦٦١ لعام ١٩٩٠ و ٦٧٠ لعام ١٩٩٠ دونما حاجة لصدور قرار من مجلس الأمن الدولي يفوض باتخاذها، شريطة ألا تتعارض تلك التدابير مع الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول المتعاونة مع دولة الكويت

والعراق ، كاتفاقيات الحدود والاتفاقيات الإقليمية الأخرى^(١) .

فلم يقصد بتعبير : «تستخدم جميع الوسائل الضرورية...» الواردة في القرار رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠ أي من هذين النوعين من التدابير السلمية ، وإلا كان ذلك تكراراً ومضيعة للوقت لا يمكن توقع حدوثه في قرارات مجلس الأمن الدولي .

فإذا ما أريد للفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠ أن تكون ذات أثر فعال ، فينبغي تفسير المقصود بالتعبير : «تستخدم الوسائل اللازمة...» بأنه يعني تدابير معينة خارج نطاق تلك التدابير الواردة في القرارين رقم ٦٦١ لعام ١٩٩٠ و ٦٧٠ لعام ١٩٩٠ ، أي أنها تدابير أكثر قسوة ومضرة بمصلحة العراق وإن لم تصل إلى حد استخدام القوة المسلحة ، حيث إن استخدام القوة المسلحة عمل غير مشروع في القانون الدولي وفقاً لما تقضي به المادة ٤/٢ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة^(٢) ، إلا إذا كان بناء على تفويض من مجلس الأمن الدولي كما هو الحال في الفقرة ٢ من القرار رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠ يؤكد ذلك أنه لم يتخذ أي من المتحدثين في الجلسة التي اتخذ فيها القرار رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠ ، رأياً صريحاً أو ضمناً بأن هذا القرار لا يسمح باستخدام القوة ، مما يمكن استخلاص أن مجلس الأمن قد قصد في التعبير : «تستخدم الوسائل اللازمة...» في الفقرة ٢ من القرار رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠ ذلك المعنى الذي ، يشمل ، ليس فقط تلك التدابير التي تخرج عن نطاق القرارين رقم ٦٦١ لعام ١٩٩٠ و ٦٧٠ لعام ١٩٩٠ ، وإنما أيضاً استخدام القوة بطريقة غير تلك التي من الممكن اتخاذها وفقاً

(١) من هذه الاتفاقيات مثلاً ، اتفاقية الحدود بين العراق والكويت المبرمة في عام ١٩٣٢ ، text can be found in Al - Baharana. the Arabian Gulf states, 1975, p. 383; Cmd. 2370, 1925; L.N.T.S., vol. 28, p. 12; السعودية والكويت المبرمة في العقيق عام ١٩٢٨ ، Aitchison, C. A Collection of Treaties, Engagements & Sanads Relating to India & Neighbouring Countries, 1933, vol. 11, p. 213.

(٢) تقضي المادة ٤/٢ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بأنه : « يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي بأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق وأهداف الأمم المتحدة... » .

لقرار مجلس الأمن رقم ٦٦٥ لعام ١٩٩٠. ولما كانت السجلات لم تشر إلى أن مجلس الأمن قد قصد وضع أي قيود على ذلك الاستخدام للقوة، فإنه من الممكن أيضاً استخلاص أن القيود التي ترد على استخدام القوة وفقاً للقرار رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠، هي فقط، بالإضافة إلى تلك التي يفرضها الالتزام بعدم تخطي أهداف المجلس من اتخاذ ذلك القرار، وهي إجبار العراق على الانسحاب من دولة الكويت، والالتزام بقانون الحرب ومبادئ القانون الإنساني المعترف بها عامة والتي تنطبق على النزاعات المسلحة^(١).

فمثل هذه الوسائل التي تهدف إلى تحقيق مثل هذه الغاية، يمكن تشخيصها بأنها: «ضرورية»، حيث لا تكون كذلك إلا فقط إذا ما استخدمت من أجل تحقيق تلك الغاية، وهي تحرير دولة الكويت من الاحتلال العراقي. وحيث إن التدابير غير القهرية والتي من الممكن أن تندرج ضمن نطاق التعبير: «تستخدم الوسائل اللازمة» كما أشير إلى ذلك في الفقرة ٢ من القرار رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠، وأنه من الممكن استخدامها لتحقيق الهدف المتمثل في تحرير دولة الكويت، إلا أنها ليست في حد ذاتها قادرة على تحقيق ذلك الهدف، ومن ثم فإنها لا تندرج ضمن نطاق هذا التعبير. فينبغي ملاحظة ما أكدناه سابقاً من أن هذا التعبير يشمل استخدام القوة بمعناها الواسع بالإضافة إلى تلك التدابير الممكن اتخاذها وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٦٦٥ لعام ١٩٩٠. فإذا لم يكن لهذا التعبير مثل هذه الشمولية، فإن الفقرة ٢ من القرار رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠ بشكل عام، وتفويض الدول الأعضاء في ممارسة حق الدفاع الشرعي نيابة عن دولة الكويت بشكل خاص لا يكون لهما أثر فعال في الممارسات الدولية.

٢-٢- مدى شرعية تفويض مجلس الأمن الدولي الدول الأعضاء: «باستخدام جميع الوسائل الضرورية...» لتحرير دولة الكويت من الاحتلال العراقي وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠.

(١) كاتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ - ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف لعام ١٨٦٤ - ١٩٤٩.

ويمكن التوصل إلى مدى شرعية تفويض مجلس الأمن للدول الأعضاء بـ«استخدام جميع الوسائل الضرورية...» لتحرير دولة الكويت من الاحتلال العراقي وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠ عندما نسلط الضوء على ما يتميز به هذا القرار عن القرار ٦٦٥ لعام ١٩٩٠، حيث يتمثل الاختلاف الأول بأن مجلس الأمن في القرار رقم ٦٦٥ دعى بعض الدول لاتخاذ تدابير قهرية تعتبر مجازة من قبل مجلس الأمن، بينما القرار رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠ يكون مجلس الأمن قد فوض الدول الأعضاء «المتعاونين مع حكومة الكويت» بأن «تستخدم الوسائل اللازمة» لتأمين التنفيذ التام لقرارات المجلس بشأن أزمة الكويت. أما الميزة الثانية التي يتميز بها القرار رقم ٦٧٨، فإنه لا يمنح مجلس الأمن أي نوع من السلطة على العمل الذي تتخذه الدول تنفيذاً لهذا القرار.

ومن الممكن القول إن الميثاق لا يعطي مجلس الأمن السلطة في «تفويض» الدول لاتخاذ تدابير قهرية، فيما عدا ما تتضمنه المادة ١/٥٣ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة^(١) والذي بموجبها يستطيع المجلس أن يفوض باتخاذ عمل قهري من الممكن اتخاذه بوساطة المنظمات أو الوكالات الإقليمية.

فوفقاً لنظام الأمن الجماعي^(٢) الذي تأسس بموجب الميثاق، فإن مجلس

(١) تقضي المادة ١/٥٣ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أنه: «١- يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دولة الأعداء المعرفة في الفقرة الآتية من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة ١٠٧ أو التدابير التي يكون المقصود بها التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد به إلى الهيئة بناء على طلب الحكومات ذات الشأن في المسئولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول».

(٢) كلود، إ.ل. النظام الدولي والسلام العالمي، دار النهضة العربية، ١٩٦٤، ص ٣٣٩ وما بعدها.

الأمن مسئول عن تقرير واتخاذ مثل هذه التدابير القهرية كلما كانت ضرورية لإعادة السلام إلى نصابه، وذلك من خلال التفويض الذي يمنحه للدول الأعضاء، التي تم اختيارها لهذا الغرض، والذي يكون عملها في هذا الخصوص يتم تحت إدارة وتوجيه المجلس.

واستناداً إلى المادة ٥١ من الميثاق، فإنه حتى ينهض مجلس الأمن بمسؤولياته، فإن للدولة الضحية الحق قانوناً بالرد على ذلك الاعتداء عن طريق استخدام القوة، سواء تم ذلك بمفردها أو بمساعدة دول أخرى. فإذا كان مجلس الأمن قد فوض الدول باستخدام القوة ضد العراق، متعدياً بذلك نطاق التدابير القهرية التي اشتمل عليها القرار رقم ٦٦٥ لعام ١٩٩٠، فإن ذلك بسبب أن المجلس يرى أن استخدام مثل هذه الوسائل القهرية سوف يكون غير شرعي إذا لم يفوض به. ولكن لماذا سوف لن يكون استخدام القوة غير شرعي إذا لم يفوض به مجلس الأمن؟ للإجابة عن هذا السؤال، فإنه من الضروري اعتبار وفهم العلاقة بين التفويض الممنوح في الفقرة ٢ من القرار رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠ والمادة ٥١ من الميثاق.

وينبغي في هذا المجال الإشارة إلى مقدمة القرار رقم ٦٦١ لعام ١٩٩٠^(١)، حيث إن هذا القرار كان له أثر من حيث تحريك الفقرة المقيدة في المادة ٥١ من الميثاق، كما أن التبرني اللاحق للقرار رقم ٦٦٥ لعام ١٩٩٠ و٦٧٠ لعام ١٩٩٠،

(١) تقضي مقدمة قرار مجلس الأمن رقم ٦٦١ لعام ١٩٩٠ على أنه: «إن مجلس الأمن الدولي ... قد قرر إنهاء الغزو والاحتلال العراقي لدولة الكويت وإعادة السيادة والاستقلال والوحدة الإقليمية إلى ذلك البلد، ملاحظاً أن الحكومة الشرعية للكويت قد عبرت عن استعدادها للالتزام بالقرار رقم ٦٦٠ لعام ١٩٩٠. وهو على علم تام لمسؤولياته وفقاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة المتمثلة في تأمين الأمن والسلام الدولي، مؤكداً على الحق الطبيعي الفردي والجماعي في الدفاع عن النفس، رداً على الغزو العراقي لدولة الكويت، استناداً إلى المادة ٥١ من الميثاق، مقررًا ذلك وفقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ..»
Adopted at the 2933 rd Meeting by 13 votes infavour, none against, Cuba & Yemen abstaining.

كان ضرورياً من أجل تكملة وتدعيم فعالية التدابير التي تضمنها القرار رقم ٦٦١ لعام ١٩٩٠، بحيث كانت جميعاً العوامل المباشرة التي حركت الجملة المقيدة.

لذلك فإنه من الممكن اعتبار أنه حتى تبني القرار رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠، فإن مجلس الأمن لم ير سبباً لإيقاف فاعلية الجملة المقيدة، أملاً بإذعان العراق لأوامره بالانسحاب الفوري من دولة الكويت.

ففي الوقت الذي تبني فيه مجلس الأمن القرار رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠ فإنه قد أصبح مقتنعاً بأن العراق إذا كان في ١٥ يناير عام ١٩٩١ لم يستجب لدعوة مجلس الأمن، فإنه يعتبر قد منح حتى الوقت المنصرم فرصة كافية، وأن التدابير التي تم تطبيقها بموجب القرار رقم ٦٦١ لعام ١٩٩٠، كما أكمل ونفذ بواسطة القرار رقم ٦٦٥ لعام ١٩٩٠ و٦٧٠ لعام ١٩٩٠، لم تعد فعالة، ومن ذلك التاريخ، أي ١٥ يناير عام ١٩٩١، فإنه لا يوجد أساس للفقرة المقيدة لتوقف العمل بحق الدفاع الشرعي الجماعي لدولة الكويت إلى أقصى حد نص عليه في المادة ٥١ من الميثاق، دون أن يعتبر ذلك إذناً مسبقاً أو تفويضاً من قبل مجلس الأمن الدولي لدولة الكويت والدول المتعاونة معها في ممارسة حق الدفاع الشرعي.

هذا التفسير للقرار رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠ هو فقط التفسير المعقول والذي بواسطته من الممكن التوفيق بين التفويض الذي اشتمل عليه القرار في الفقرة ٢ وبين الميثاق.

إلا أن مجلس الأمن الدولي في الفقرة ١ من القرار رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠ وإن قرر: «في الوقت الذي يتمسك فيه بقراراته، أن يمنح العراق فرصة أخيرة ليعبر العراق عن إرادته الطيبة للوفاء بذلك»، فإن العراق، فيما بعد صدور هذا القرار، لم يشعر مجلس الأمن الدولي بأي نوع من: «الإرادة الطيبة»، وذلك عن طريق تنفيذ قرارات المجلس السابقة بشأن أزمة الكويت^(١) فبعد انتهاء تلك الفرصة، فإن الفقرة

(١) فعلى الرغم من تأكيد مجلس الأمن الدولي من عدم انصياع العراق لقرارات مجلس الأمن الدولي بشأن أزمة الكويت، إلا أنه منح العراق تلك الفرصة، كفرصة أخيرة ومن أجل رحيل كثير من الأجانب الذين احتجزهم العراق ضد اختيارهم على إقليمه وإقليم الكويت المحتلة.

المقيدة ، التي تشتمل عليها المادة ٥١ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والتي تم وضعها موضع التنفيذ في قرار مجلس الأمن رقم ٦٦١ عام ١٩٩٠، قد تم إيقاف فاعليتها بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠ ابتداءً من اليوم التالي ليوم ١٥ يناير عام ١٩٩١ ، بحيث يمكن للدول المتعاونة مع دولة الكويت استخدام جميع أنواع القوة بإخراج العراق من الكويت ابتداءً من انتهاء يوم ١٥ يناير عام ١٩٩١، تطبيقاً لحق الدفاع الشرعي المقرر في المادة ٥١ من الميثاق^(١).

وعلى الرغم من توافر شروط حق الدفاع الشرعي لدولة الكويت ، كما قررناه في مقدمة هذه الدراسة، إلا أنه من الممكن جدلاً القول بأن التفسير الحرفي للمادة ٥١ من الميثاق تشترط لممارسة حق الدفاع الشرعي بأن يكون هناك اعتداء مسلح وأن يكون ذلك الاعتداء مستمراً وقت ممارسة حق الدفاع الشرعي. فمعنى كلمة «دفاع» تتضمن معنى استخدام القوة رداً على هجوم مسلح غير شرعي، فإذا كان ذلك الهجوم قد انتهى، فيبدو أنه لا يوجد مبرر لاستخدام حق الدفاع الشرعي^(٢).

ولكن ماذا إذا كان إقليم الدولة الضحية قد احتل بأكمله بواسطة الدولة المعتدية وبقي ذلك الاحتلال مستمراً حتى قيام الدولة الضحية والدول المتعاونة معها بممارسة حق الدفاع الشرعي ضد الدولة المعتدية؟ فالإجابة عن هذا السؤال توضح لنا ليس فقط مدى مشروعية ممارسة دولة الكويت والدول المتعاونة معها لحق الدفاع الشرعي ضد العراق، وإنما أيضاً مدى مشروعية تفويض مجلس الأمن الدولي هذه الدول في ممارسة حق الدفاع الشرعي نيابة عن دولة الكويت.

(١) انظر الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠ بشأن أزمة الكويت.

(٢) فعدم انطباق المادة ٥١ من الميثاق، لا يمكن أن يتطرق إليه الشك إذا كان الهجوم المسلح قد انتهى تماماً دون أن يكون إقليم الدولة الضحية قد احتل من قبل قوات الدولة المعتدية. ومثل ذلك، إذا ما كانت قوات الدولة الغازية، بعد احتلال إقليم الدولة الضحية، وقد تم انسحابها من الجزء التي احتلته من إقليم الدولة الضحية. ففي مثل هذه الحالات، فإن الدولة الضحية وإن كان ليس لها ممارسة حق الدفاع الشرعي وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق، إلا أن لها الحق بالتعويض،
Dinstein, Y. War, Aggression & Self - Defence, 1988, p. 217; Conbacau, J. the exception of Self - Defence in U.N. Practice, in the current legal regulation of the use of force, 1986, p. 25.

فإذا سلمنا جدلاً بأنه يشترط لممارسة حق الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء مستمراً، وإذا سلمنا جدلاً بأن الأعمال العدائية بين العراق والكويت قد انتهت منذ حوالي أربعة أشهر عند تبني قرار مجلس الأمن رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠، فإن الاحتلال العراقي الكامل لدولة الكويت لا يزال مستمراً، وبالتالي فإن الاعتداء يعتبر مستمراً، عند استخدام دولة الكويت والدول المتعاونة مع القوة المسلحة ضد العراق لإخراجه من إقليم دولة الكويت. ولم تحدد المادة ٥١ من الميثاق الفترة الزمنية بين وقوع الاعتداء وممارسة حق الدفاع الشرعي ضد الدولة المعتدية، أو الوقت الذي تنتهي به الأعمال العدائية بعد وقوع الاعتداء.

صحيح أنه ينبغي أن يمارس حق الدفاع الشرعي بأسرع وقت ممكن لكي يكون مشروعاً، وإن كان بالنسبة لوضع دولة الكويت أثناء الاحتلال العراقي، فإن الوقت المنصرم لم يكن كافياً للاستعداد من أجل القيام بعمل عسكري ناجح.

فإقليم دولة الكويت - الدولة الضحية - قد تم احتلاله كلياً بواسطة العراق - الدولة المعتدية - مما جعل حكومة الكويت تجبر على الذهاب إلى المنفى، وبالتالي تكون ممارسة حق الدفاع الشرعي فور الاعتداء العراقي على دولة الكويت مستحيلة من الناحية الواقعية^(١).

فالاحتلال العسكري العراقي لدولة الكويت لم يبلغ هوية هذه الأخيرة واستمرارها القانوني^(٢) وفقاً لما تقضي به قواعد القانون الدولي المستقرة فقهاً

(١) فبعد احتلال العراق لإقليم دولة الكويت في الثاني من أغسطس عام ١٩٩٠، وفي ٨ أغسطس من تلك السنة أقام العراق حكومة صورية في إقليم دولة الكويت مدعياً أن ذلك قد حدث بناء على رغبة الشعب الكويتي، وأضاف أن العراق سوف ينسحب من الكويت عندما تستقر الأمور هناك، For more details regarding rules of International Law governing puppet government & state, see: Crawford, J. the Creation of states in international Law, Oxford 1979, p. 61 ff.

(٢) فقد نشأت في الممارسات الدولية قاعدة عرفية تقضي بعدم إلغاء الهوية القانونية لأية دولة تحتل عسكرياً من قبل دولة أخرى، كاحتلال إيطاليا لأثيوبيا عام ١٩٣٦، واحتلال ألمانيا للنمسا عام ١٩٣٨، واحتلال ألمانيا لفرنسا خلال الحرب العالمية الثانية، انظر: Marek, K. Identity & Continuity of States in Public International Law, Geneve 1954, pp. 73, 191, 199, 263.

وقضاءً وفي الممارسات الدولية، يؤكد ذلك ممارسة حكومة دولة الكويت من منفاها في المملكة العربية السعودية لجميع اختصاصاتها التي كانت تمارسها على إقليمها قبل الاحتلال العراقي، واستمرار اعتراف المجتمع الدولي لها بذلك، عن طريق استمرار مشاركتها في جميع المنظمات الدولية التي كانت عضواً فيها قبل الاحتلال العراقي ومن بينها منظمة الأمم المتحدة^(١).

فهذه الظروف جميعاً والمبررات القانونية تدحض أي ادعاء يتضمن القول : بأن حكومة الكويت ليس لها الحق في ممارسة حق الدفاع الشرعي ، الذي كان لها أن تمارسه عندما اخترقت القوات العراقية إقليمها في الثاني من أغسطس عام ١٩٩٠.

إذا مضى وقت طويل بين وقوع ذلك الاعتداء وممارسة دولة الكويت لهذا الحق، فإن ممارسة هذا الحق لا تكون مشروعة. فلا يكون هذا القول صحيحاً من الناحية القانونية، إلا إذا كانت حكومة الكويت باستطاعتها عند وقوع الاعتداء العراقي الرد على ذلك الاعتداء بمثله وإن ذلك الرد سوف يكتب له النجاح. أما إذا رأت حكومة الكويت خلاف ذلك فإن لها أن تقوم بالرد على الاعتداء في الوقت المناسب، حتى لو كان ذلك بعد أن احتل كامل إقليم تلك الدولة وأصبحت حكومتها تمارس سلطاتها في المنفى، استناداً إلى قواعد القانون الدولي التي نشأت في الممارسات الدولية خاصة أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية^(٢).

يترتب على ذلك كله ، أنه على الرغم من فقدان حكومة الكويت لجميع إقليمها في ٦ أغسطس عام ١٩٩٠، فإن مجلس الأمن قد تصرف تصرفاً شرعياً

(١) ولم يعترف المجتمع الدولي بالحكومة الصورية التي نصبها العراق عند احتلاله لدولة الكويت في الثاني من أغسطس عام ١٩٩٠، والتي تشبه تلك الحكومة التي نصبها اليابان عند

احتلالها لإقليم منشوريا، For more details regarding rules of International Law governing puppet government & state, see: Crawford. the Creation of states in international Law,

opcit, p. 61 ff.

See: Marek. Identity & continuity of states, opcit, p. 86.

(٢)

عندما أكد في مقدمة قراره رقم ٦٦١ الصادر في ٦ أغسطس عام ١٩٩٠ على: «الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي الفردي والجماعي ، رداً على الهجوم العسكري الذي قام به العراق ضد الكويت، وفقاً لنص المادة ٥١ من الميثاق»^(١).

فعلى الرغم من مضي حوالي أربعة أشهر ما بين الهجوم العراقي على دولة الكويت واتخاذ مجلس الأمن لقراره رقم ٦٧٨ في ٢٩ نوفمبر عام ١٩٩٠، فإن الاضطراب السياسي ومعاناة الإنسانية وخسائر مادية ليس فقط في دولة الكويت وإنما في العالم بأسره لا يعتبر شيئاً من الماضي عند قيام دولة الكويت والدول المتعاونة معها في استخدام القوة المسلحة ضد العراق لإخراجه من دولة الكويت في ١٦ يناير عام ١٩٩١^(٢).

لذلك ، فإنه يمكن القول بأن العمل العسكري الذي اتخذ في ١٦ يناير عام ١٩٩١ لتحرير دولة الكويت من الاحتلال العراقي يتفق ومعيار حق الدفاع الشرعي، أي: «ضرورة ممارسة حق الدفاع الشرعي مباشرة ، حيث لا يوجد اختيار اتخاذ عمل آخر، ولا مجالاً لتضييع لحظة واحدة في النقاش»^(٣).

إلا أنه لا يمكن وصف الحاجة الماسة لإخراج القوات العراقية من إقليم الكويت، والوضع الصعب الذي وجدت حكومة الكويت بالمنفى والدول المتعاونة معها أنفسها فيه في تحقيق تلك المهمة، دون تحليل المعنى المباشر لتعبيرين: «حالياً» و «لم يعد هناك مجالاً للنقاش». وباختصار ، فإن هذين التعبيرين ينبغي اعتبارهما يعينان أنه يجب أن تكون هناك حاجة ملحة في اتخاذ العمل.

وبتطبيق ذلك على دولة الكويت ، فإننا نجد أنه كنتيجة لاختراق القوات

Adopted by the security Council at its 2933 rd Meeting, 6 August 1990, by 13 votes (١) infavour, none against, Cuba & Yemen abstaining.

(٢) انظر: القرار رقم ٦٧٤ لعام ١٩٩٠، والقرار رقم ٦٧٧ لعام ١٩٩٠.

(٣) See: Caroline Case 1842, Moore. International Law, 1906, pp. 409-414; Jennings. the

Caroline & Nacleod Cases, A.J.I.L., 1938, vol. 32, p. 82.

العراقية لحدود دولة الكويت واحتلالها في الثاني من أغسطس عام ١٩٩٠، فقد نشأت مثل هذه الحاجة لإخراج تلك القوات، وذلك عن طريق تفويض مجلس الأمن، في قراره رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠، الدول المتعاونة مع حكومة الكويت باستخدام القوة ضد العراق لإجباره على الانسحاب من إقليم دولة الكويت.

ومن الملاحظ ، أن الوضع غير العادي الذي خلقه الاحتلال العراقي، هو الاختفاء التام لإقليم دولة الكويت ، كنتيجة لذلك الاحتلال ، مما أدى إلى ما يشبه الاستحالة في البدء في محاولة إعادة الوضع القائم قبل الاحتلال بالقوة المسلحة قبل مضي الوقت اللازم لممارسة حق الدفاع الشرعي. فالعمل الذي تم اتخاذه ، بواسطة الدول المتعاونة مع حكومة دولة الكويت ضد العراق ، وفقاً للفقرة ٢ من القرار رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠ يتفق مع حق الدفاع الشرعي الجماعي المنصوص عليه في المادة ٥١ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، حيث يوجد صلة بين ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي وحق الدفاع الشرعي الفردي وهي تلك الصلة الموجودة بينما تقوم به الدولة الضحية من عمل وذلك العمل الذي تقوم به الدول المتعاونة مع هذه الدولة.

فالدول التي فوضها مجلس الأمن في استخدام القوة في هذه الفقرة هي تلك الدول : «المتعاونة مع الكويت» ويبدو من المعقول اعتبار أن هذا التعبير، والذي لم توضح معناه الأعمال التحضيرية للميثاق، يشمل أية دولة لديها الرغبة في المشاركة في أعمال الدفاع الشرعي، شريطة موافقة حكومة دولة الكويت على ذلك، وأن تكون هذه الدولة قادرة على المساهمة في تلك الأعمال^(١).

فمن الفقهاء ، على أية حال ، من يذهب إلى القول: بأنه ينبغي لممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي، وفقاً لنص المادة ٥١ من الميثاق ، والذي لا تكون فيه جميع الدول المشاركة موضوعاً للعدوان العسكري الذي يبرر العمل المشترك ، أن

Cf. Glemon. The Gulf War & the Constitution, Foreign Affairs, 1991, p. 84.

(١)

تكون الدول المشاركة في أعمال الدفاع الشرعي ذات مصلحة قانونية معترف بها في أمن الدولة الضحية^(١).

كما أن التفسير الضيق للمادة ٥١ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، يؤدي إلى نتيجة مؤداها: أن الدولة الضحية لاعتداء مسلح، هي فقط التي تستطيع المشاركة في عمل الدفاع الشرعي الجماعي مع الدول الأخرى^(٢)، فإن مثل هذا التفسير لا يتفق مع الأعمال التحضيرية لميثاق منظمة الأمم المتحدة، والتي تظهر: أنه قصد من نص المادة ٥١، التوفيق بين ما تقوم به المنظمات الإقليمية من أعمال الدفاع الشرعي^(٣) وتلك السلطات والمسئوليات المعطاه لمجلس الأمن^(٤).

(١) Bowett. Self - Defence in International Law, opcit, p. 200.

(٢) Kelsen. the law of the United Nations, opcit, p. 792

(٣) قارن المادة ٥٣ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والمادة ٦ من ميثاق جامعة الدول العربية، حيث تنص المادة ٥٣ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أنه: «١- يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال العنف بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعروفة في الفقرة الآتية من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة ١٠٧ أو التدابير التي يكون المقصود بها التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد به إلى الهيئة بناء على طلب الحكومات ذات الشأن بالمسئولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

٢ - تنطبق عبارة «الدولة المعادية» المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق»، والمادة ٦ من ميثاق جامعة الدول العربية، والتي تقضي بأنه: «إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه فللدولة المعتدى عليها أو المهتدة بالإعتداء أن تطلب دعوة المجلس للإنعقاد فوراً.

ويقرر المجلس التدابير اللازمة في دفع هذا الاعتداء ويصدر القرار بالإجماع فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة لا يدخل في حساب الإجماع رأي الدولة المعتدى عليه.

وإذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس فلممثل تلك الدولة فيه أن يطلب انعقاده للغاية المبينة في الفقرة السابقة. وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة حق لأية دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده.»

(٤) انظر: مواد الفصل السادس والسابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

فتعبير «الدفاع الشرعي الجماعي»، الوارد في المادة ٥١ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لا يتضمن عند تفسيره ، أي أساس للقول: بأنه ينبغي أن يوجد حد أدنى من التضامن أو المصالح المشتركة بين الدولة التي تهب لمساعدة دولة أخرى ضحية لعدوان مسلح، من أجل الدفاع عن هذه الأخيرة بواسطة العمل المشترك، التي تقوم به الدولتان ضد الدولة المعتدية ، من أجل اعتبار ذلك العمل دفاعاً شرعياً جماعياً يتفق مع نص المادة ٥١ من الميثاق^(١).

ومن بين فقهاء القانون الدولي من يعتقد الرأي القائل: بأن الشرط الوحيد الذي ينبغي توافره من أجل قيام دولة بمساعدة دولة أخرى ضحية لعدوان مسلح هو: موافقة الدولة الضحية على تلك المساعدة^(٢).

ففي حكم محكمة العدل الدولية ، في قضية بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية، فقط اشترطت محكمة العدل الدولية ، لقيام دولة بمساعدة دولة أخرى ضحية لعدوان مسلح، شرطين، هما: الأول ينبغي أن تعلن الدولة الضحية أنها كانت موضوعاً لاعتداء مسلح، والثاني أنها تطلب المساعدة^(٣). وقد تم تطبيق الشرط الأول في أزمة الكويت، حيث قامت الكويت باحتجاج ضد العدوان العراقي في ساعاته الأولى وفي الاجتماع الأول لمجلس الأمن الذي عقد للنظر في هذا الموضوع^(٤)، واستمر هذا الاحتجاج لتوجيه أنظار العالم في اجتماعات مجلس الأمن التالية^(٥).

وفي الفقرة ٢ من القرار رقم ٦٧٨ ، فقد اشترط مجلس الأمن على الدول التي سوف تتحمل مسؤولية تنفيذ هذا التفويض بالتعاون مع حكومة الكويت

(١) انظر: المادة ٥١ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(٢) Rostow, N. the international use of force after the cold war, H.I.L.J., 1991, vol. 32, p. 416.

(٣) I.C.J. Reports, 1986, p. 104.

(٤) U.N. Security Council, Provisional verbatim record s/pv. 2932, 2 August 1990.

(٥) Lauterpacht, E. (& others, editores). the Kuwait crisis: basic documents, groitius Publications limited, 1991, vol. 1, p. 99.

الشرعية أن تكون هذه الدولة خاضعة للمادة ٥١ من أجل أن تستطيع قانوناً المشاركة في أي عمل عسكري ضروري لتحرير دولة الكويت.

والخلاصة ، أنه عندما اقتنع مجلس الأمن بأنه إذا كان في ١٥ يناير ١٩٩١ لم تؤد التدابير السابقة إلى جعل العراق يمثل لقرارات مجلس الأمن بشأن الكويت ، فإن هذه التدابير ينبغي اعتبارها غير فعالة ، مما يؤدي إلى إنهاء أثر الجملة المقيدة في المادة ٥١ من الميثاق. ويفوض الدول التي ترغب باتخاذ عمل جماعي وفقاً للمادة ٥١ ، بالتعاون مع حكومة الكويت ، بأن تفعل ذلك ابتداءً من انتهاء يوم ١٥ يناير عام ١٩٩١^(١).

ويرتبط بذلك ، أن الدول ، التي تعمل وفقاً للتفويض ، الذي تشتمل عليه الفقرة ٢ من القرار رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠ ، تلتزم بضمان تحرير دولة الكويت وينبغي ، كما تقضي بذلك المادة ٥١ ، أن ترسل تقريراً إلى المجلس بشأن عملها هذا ، حتى إذا كان القرار رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠ لم يتطلب منها ذلك^(٢).

ويقضي الميثاق ، في المادة ٤٢ ، أنه إذا أثبتت التدابير المتخذة وفقاً للمادة ٤١ عدم فعاليتها ، فإن لمجلس الأمن أن يتخذ تدابير أقوى قد تتضمن استخدام القوة ، إلا أن الميثاق لا يتطلب في مثل هذه الحالات تطبيق المادة ٥١ دونما أثر لذلك على ما اتخذته من تدابير وفقاً للمادة ٤١^(٣).

وكما هو الحال عند تحليل الأساس القانوني لقرار مجلس الأمن رقم ٦٦٥ لعام ١٩٩٠ ، والذي فيه قررنا أن ينبغي اتباع أسلوب التفسير المرن للميثاق في مجال عمل وسلطات مجلس الأمن في نطاقي السلام والأمن الدوليين ، فإنه لا يمكن الشك في مشروعية القرار رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠ ، سواء من حيث دلالة التعبير: «استخدام

(١) انظر: الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن رقم ٦٧٨ الصادر في ٢٩ نوفمبر عام ١٩٩٠ بشأن أزمة الكويت.

(٢) U.N. Docs. S/22090, S/22097, S/22100.

(٣) انظر: الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

جميع الوسائل الضرورية...» على أنه يعني استخدام القوة المسلحة ، أو من حيث تفويض الدول الأعضاء المتعاونة مع دولة الكويت باستخدام تلك القوة المسلحة ضد العراق لإجباره على الانسحاب من دولة الكويت وتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، دون أن يتعارض ذلك مع ما هو مستقر في القانون الدولي بشأن ممارسة حق الدفاع الشرعي، والتي لا تتطلب الإذن المسبق أو التفويض من أية جهة كانت، حتى ولو كانت تلك الجهة هي مجلس الأمن الدولي.

كما أن العمل الدولي، وفقاً لنص المادة ٥١ ، ينبغي أن يشمل ، بلا شك على التدابير التي من الممكن أن يأمر بها مجلس الأمن وفقاً للمادة ٤١ من الميثاق.

وعلى الرغم من أن هذا النوع من التدابير ليس ضمن «تستخدم الوسائل اللازمة...» ، فإن أيّاً من هذه التدابير ، التي لا يتضمنها القرار رقم ٦٦١ لعام ١٩٩٠ و٦٦٥ لعام ١٩٩٠ و٦٧٠ لعام ١٩٩٠ ، من الممكن قانوناً اتخاذها ضد العراق من قبل أي دولة، كوسيلة مكتملة للعمل العسكري لتحرير دولة الكويت، شريطة أن تكون هذه التدابير مشروعة وفقاً للقواعد العامة للقانون الدولي.

وعلى الرغم من أن مجلس الأمن قد فوض في الفقرة ٢ من القرار رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠ ، إلا أنه لم يتخل كلياً عن سلطته وفقاً للجملة الثانية من المادة ٥١ : «الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه»، حيث يمكن له ممارسة تلك السلطات، إذا لم يؤد العمل المفوض فيه إلى امتثال العراق لجميع القرارات التي ذكرت في مقدمة القرار رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠ ولا يعتبر المجلس أنه قد تخلى عن السلطات الأخرى المتصلة بهذا الموضوع التي يتضمنها الميثاق، وعلى وجه الخصوص المادة ١/٢٤ . هذه السلطات هي سلطة إعلان ما إذا كانت التدابير التي فوض بها وفقاً للقرار رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠ لم تخرج عن ما هو ضروري لتأمين الإذعان لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بأزمة الكويت وأنها في جميع الأحوال قانونية ومستقيمة^(١).

Cf. Waston, B. security council resolution 678 & persian gulf decission making, A.J.I.L., (١) 1991, vol. 85, p. 516.

نتيجة لكل ما سبق، فإن الإجابة عن السؤال الذي أثارناه في مقدمة هذه الدراسة، ما مدي شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي لعام ١٩٩٠ بشأن أزمة الكويت والتي تفوض الدول الأعضاء في ممارسة حق الدفاع الشرعي نيابة عن دولة الكويت؟، تتمثل في توافر شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي لاستخدام دولة الكويت والدول المتعاونة معها القوة المسلحة في ١٦ يناير عام ١٩٩١ لإجبار العراق على الانسحاب من إقليم دولة الكويت، وتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة (١. ١)، وفقاً للقواعد العامة في القانون الدولي التي تحكم موضوع ممارسة حق الدفاع الشرعي.

فعلى الرغم من توافر شروط حق الدفاع الشرعي في أزمة الكويت لعام ١٩٩٠، فإن مجلس الأمن الدولي لم يستخدم السلطات التي يمنحها له ميثاق منظمة الأمم المتحدة بتفويض الدول الأعضاء في استخدام القوة مباشرة ضد العراق، بل تدرج في التفويض من مجرد فرض الحصار البري والبحري والجوي إلى التفويض أخيراً، باستخدام القوة المسلحة ضد العراق، بعد أن باءت كل التدابير السابقة بالفشل في إقناع العراق بانسحابه من إقليم دولة الكويت سلمياً. يتضح ذلك من استعراض التدابير التي يتخذها مجلس الأمن الدولي في قراراته: ٦٦١، ٦٦٥، ٦٧٠، ٦٧٨، (١. ٢. ١)، حيث استخدم مجلس الأمن الدولي في هذا القرار الأخير أقصى ما يملكه من تدابير قهرية، وهي استخدام القوة المسلحة.

ولما كانت دولة الكويت تخضع للالتزامات التي يتضمنها ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ولما كانت قرارات مجلس الأمن الدولي تعترف لدولة الكويت بممارسة حق الدفاع الشرعي وفقاً لنص المادة ٥١ من الميثاق، والتي لا تتطلب إذناً مسبقاً أو تفويضاً من أية جهة كانت لممارسة هذا الحق، ولما كانت هذه المادة تفرض إجراءات معينة لممارسة حق الدفاع الشرعي، فإن دولة الكويت قد أذعنت للإجراءات التي يتطلبها الميثاق لممارسة حق الدفاع الشرعي، وخاصة عند صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٦٥ لعام ١٩٩٠، والذي أدى تبنيه إلى وضع الجملة المقيدة التي تتضمنها المادة ٥١ من الميثاق موضع التنفيذ.

فنتطبق القيد الوارد في المادة ٥١ من الميثاق على ممارسة حق الدفاع الشرعي لم يضر منه العراق أو دولة الكويت. فالعراق عند غزوه لدولة الكويت في الثاني من أغسطس عام ١٩٩٠ لم يحتل جزءاً من إقليم دولة الكويت ويكتفي بذلك، أو لم يغز دولة الكويت ثم ينسحب منها، حتى يقطع الطريق على دولة الكويت في ممارسة حق الدفاع الشرعي، والذي يشترط أن تستمر الأعمال العدائية عند ممارسة الدولة الضحية لهذا الحق.

كما أن دولة الكويت لم تضر من وضع الجملة المقيدة في المادة ٥١ موضع التنفيذ، حيث إن قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٦٥، والذي وضع الجملة المقيدة في المادة ٥١ من الميثاق موضع التنفيذ، وإن أعطى العراق مهلة كافية إلا أن تلك المهلة لم تضر بمصلحة دولة الكويت ومحاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الغزو العراقي.

كما أن اشتراط ممارسة حق الدفاع الشرعي فور وقوع الاعتداء المقررة في القانون الدولي، قد تم تفسيرها تفسيراً مرناً، حيث اعترف مجلس الأمن الدولي في قراره رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠ بحق دولة الكويت والدول المتعاونة معها في ممارسة حق الدفاع الشرعي ضد العراق، وذلك إذا لم يدعن العراق لقرارات مجلس الأمن الدولي في موعد أقصاه ١٥ يناير عام ١٩٩٠، على الرغم من مضي حوالي أربعة أشهر بين الاعتداء العراقي في الثاني من أغسطس عام ١٩٩٠ وصدور هذا القرار الأخير. فقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٦٥ لعام ١٩٩٠، والذي وضع الفقرة المقيدة في المادة ٥١ موضع التنفيذ، قد أخذ بعين الاعتبار ليس فقط مشروعية إجراءات اتخاذه وتنفيذه، بل أيضاً مراعاة الإجراءات اللازمة لتطبيق المادة ٥١ من الميثاق (١ . ٢ . ٢). ويمكن التوصل إلى مشروعية تفويض مجلس الأمن الدولي للدول الأعضاء في فرض الحصار الاقتصادي تنفيذاً للقرار رقم ٦٦٥ لعام ١٩٩٠ عن طريق تفسير نصوص الميثاق، شريطة أن يكون هذا التفسير يتفق مع أهداف منظمة الأمم المتحدة المنصوص عليها بالميثاق. فوفقاً لذلك فإن تفويض مجلس الأمن الدولي للدول الأعضاء في القرار رقم ٦٦٥ لعام

١٩٩٠، وإن كان لا يتفق صراحة مع الميثاق، والذي يقضي بأن تمارس تلك السلطات من قبل مجلس الأمن ذاته، ولا يتم التفويض إلا وفقاً لاتفاق أو اتفاقات، فإن مجلس الأمن قد تبني قراره رقم ٦٦٥ وفقاً لنص المادة ٤٢ من الميثاق، فتنازل عن السلطة التي يملكها مفوضاً في ممارستها الدول الأعضاء المنصوص عليها في هذا القرار.

فإذا كان مجلس الأمن الدولي قد التزم بمبدأ التدرج من حيث الشدة في التدابير التي اتخذها ضد العراق وفقاً لنص المادتين ٤١ و ٤٢ من الميثاق، وإذا كانت قراراته التي اشتملت على تلك التدابير، ابتداءً من القرار رقم ٦٦٠ وانتهاءً بالقرار رقم ٦٦٥ لعام ١٩٩٠، قد اتخذت وفقاً للإجراءات القانونية الصحيحة، وإذا كان التفويض في تلك القرارات قد استند إلى الأساس القانوني الذي أشرنا إليه ولو كان ذلك عن طريق التفسير، مما يدرأ عنها جميعاً أي شائبة قد تعكر مشروعيتها، وبالتالي فإنها جميعاً مشروعة ولا غبار عليها من الناحية القانونية، فإنه لا يبقى إلا ذلك الجدل، الذيثار حول مدى مشروعية قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠، وإن كان ذلك الجدل لا يلحق هذا القرار بأكمله، وإنما ينصب على موضوعين من موضوعاته، وهي: بعض التعبيرات الواردة فيه بالإضافة إلى مشروعية التفويض فيه.

فقد استخدم مجلس الأمن الدولي في القرار رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠ أقصى مدى للسلطات التي يملكها، وذلك عن طريق تفويض الدول الأعضاء بأن: «تستخدم جميع الوسائل الضرورية» من أجل إرغام العراق على الانسحاب من دولة الكويت. مما أثار اعتراض مؤداه: إن هذا التعبير لا يعني استخدام القوة ضد العراق، حيث إن مجلس الأمن الدولي إذا ما أراد ذلك فينبغي أن يشير إليه إشارة صريحة.

إلا أن هذا الاعتراض مردود عليه، بأن مجلس الأمن الدولي قد قصد استخدام القوة في هذا التعبير، ولا يلزم أن يكون ذلك صريحاً، حيث إن هذا

التعبير لا يمكن تفسيره إلا أنه يعني استخدام القوة، وإلا كان تكراراً لما ورد في قرارات مجلس الأمن السابقة ذات الصلة لعام ١٩٩٠، وهو ما لا يمكن ادعاء أن مجلس الأمن الدولي قد وقع فيه.

ولما كان مثل هذا العمل، أي استخدام القوة المستخلص من تعبير «استخدام الوسائل الضرورية»، إنما هو عمل غير مشروع وفقاً لما تقضي به المادة ٤/٢ من الميثاق، فقد استلزم لممارسته من قبل الدول الأعضاء أن يكون بناء على تفويض من مجلس الأمن الدولي، كما هو الحال في الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠، (٢. ١). فالقيد الوحيد الذي يرد على ذلك، هو الالتزام بالأهداف التي اتخذت من أجلها هذا القرار، وهو انسحاب العراق من دولة الكويت، والالتزام بقواعد القانون الدولي التي تنظم الحرب ومبادئ القانون الإنساني.

أما مدى شرعية تفويض مجلس الأمن للدول الأعضاء: «باستخدام جميع الوسائل الضرورية» لتحرير دولة الكويت من الاحتلال العراقي في قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠، والذي لا يعتبر إذناً مسبقاً أو تفويضاً في ممارسة حق الدفاع الشرعي، فإن المقارنة بين هذا القرار وقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٦٥ لعام ١٩٩٠ تظهر أن القرار الثاني قد فوض فيه مجلس الأمن الدولي بعض الدول لاتخاذ تدابير قهرية وأجاز لها ذلك، أما في القرار رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠ فقد فوض مجلس الأمن الدولي الدول الأعضاء: «المتعاونة مع حكومة الكويت» بأن: «تستخدم الوسائل اللازمة» لتأمين انصياع العراق التام لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، ومن بينها القرار رقم ٦٦٥، مما يجعل قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠ يتميز عن القرارات السابقة بأن مجلس الأمن الدولي في هذا القرار قد استنفد جميع التدابير القهرية التي تتضمنها المادتان ٤١، ٤٢ من الميثاق، وهو تدبير استخدام القوة المسلحة.

كما يتميز قرار مجلس الأمن رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠ عن القرارات السابقة ذات

الصلة، وعلى وجه الخصوص القرار رقم ٦٦٥ لعام ١٩٩٠، أنه لا يمنح مجلس الأمن الدولي أي نوع من السلطة على العمل الذي تتخذه الدول المتعاونة مع دولة الكويت تنفيذاً لهذا القرار بسبب تفويضه لها. فمجلس الأمن الدولي تكون له سلطة على العمل الذي فوض بتنفيذه بعض الدول الأعضاء، إذا كان ذلك التفويض يستند إلى نص المادة ١/٥٣ من الميثاق، والتي بموجبها يستطيع مجلس الأمن الدولي أن يفوض باتخاذ تدابير قهرية، كاستخدام القوة المسلحة، بعض المنظمات أو الوكالات الإقليمية، شريطة أن يكون ذلك تحت إدارة وتوجيه مجلس الأمن الدولي.

أما في القرار رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠، فقد اتخذ مجلس الأمن الدولي تدابير قهرية تخرج عن نطاق تلك التدابير القهرية التي اشتمل عليها قراره رقم ٦٦٥ لعام ١٩٩٠، وهو تدبير استخدام القوة المسلحة ضد العراق، ثم فوض باستخدامها الدول الأعضاء المتعاونة مع دولة الكويت، وترك لها حرية تنفيذ تلك التدابير حيث إن استخدام مثل هذا التدبير من قبل الدول لن يكون مشروعاً إلا إذا فوض باستخدامها مجلس الأمن الدولي. فعدم مشروعية استخدام القوة من قبل الدول الأعضاء المتعاونة مع دولة الكويت ضد العراق دون تفويض مجلس الأمن الدولي لها يتضح من أن قرارات مجلس الأمن الدولي السابقة على صدور القرار رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠، وعلى وجه الخصوص القرار رقم ٦٦٥، عند تبنيها قد وضعت الجملة المقيدة في المادة ٥١ من الميثاق موضع التنفيذ، بحيث استمر ذلك حتى انتهاء الفرصة التي منحها مجلس الأمن الدولي للعراق من أجل انسحابه سلمياً من دولة الكويت في قراره رقم ٦٧٨ لعام ١٩٩٠، والتي تنتهي في ١٥ يناير عام ١٩٩١.

فإذا ما ظهر في الفترة السابقة على ١٦ يناير عام ١٩٩١ أن جميع التدابير التي اتخذها مجلس الأمن الدولي في قراراته السابقة لم تكن فعالة، أي لم تجبر العراق على الانسحاب سلمياً من إقليم دولة الكويت، فإنه في انتهاء تلك المدة ينتهي مفعول الفقرة المقيدة في المادة ٥١ من الميثاق، ويكون للدول الأعضاء المتعاونة

مع دولة الكويت السلطة في استخدام القوة إلى أقصى حد ممكن لإرغام العراق على الانسحاب من دولة الكويت، ولا يمكن تحديد متى تكون تلك التدابير غير فعالة، وبالتالي إيقاف مفعول الفقرة المقيدة في المادة ٥١ إلا بالرجوع إلى مجلس الأمن الدولي.

وختاماً ، فعلى الرغم من تأخر ممارسة دولة الكويت والدول المتعاونة معها لحق الدفاع الشرعي ضد العراق لإرغامه على الانسحاب من دولة الكويت حوالي أربعة أشهر، فإن ذلك لا يخل باشتراط أن تكون ممارسة حق الدفاع الشرعي مباشرة وقت وقوع الاعتداء ، حيث إن الاحتلال العراق الكامل لإقليم دولة الكويت ، يمثل اعتداءً مستمراً منذ وقوعه في الثاني من أغسطس عام ١٩٩٠ ، وحتى ١٦ يناير عام ١٩٩١ ، وهو وقت استخدام القوة من قبل دولة الكويت والدول المتعاونة معها لإرغام العراق على الانسحاب من إقليم دولة الكويت.

وقد أثبتت الأعمال التحضيرية لميثاق منظمة الأمم المتحدة ، والممارسات الدولية التالية ، أنه لا يلزم وجود حد أدنى من المصلحة بين الدولة الضحية لاعتداء مسلح والدولة التي تهب لمساعدتها من أجل اعتبار أن ما تقوم به الدولتان يمثل دفاعاً شرعياً. فيشترط فقط موافقة الدولة الضحية لما تقدمه الدول الأخرى من مساعدة للقيام بعملية الدفاع الشرعي، وأن تكون ممارسة حق الدفاع الشرعي تخضع للإجراءات الواردة في المادة ٥١ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة (٢ - ٢)، دون أن يمس ذلك حق الدفاع الشرعي ذاته، والذي لا يتطلب لممارسته إذناً مسبقاً أو تفويضاً من أية جهة كانت، وهو ما أكدناه عند التعرض لمدى مشروعية التفويض الوارد في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص في القرارين ٦٦٥ و٦٧٨ لعام ١٩٩٠.

فجميع قرارات مجلس الأمن الدولي لعام ١٩٩٠ الصادرة بشأن تفويض الدول الأعضاء في ممارسة حق الدفاع الشرعي نيابة عن دولة الكويت، تستند في مشروعيتها إلى قواعد القانون الدولي الاتفاقية والعرفية ، ولا غبار على التفويض

الوارد فيها بشأن ممارسة حق الدفاع الشرعي نيابة عن دولة الكويت، حيث إن هذه الطريقة التي اتبعها مجلس الأمن في التفويض قد اقتضتها الإجراءات التي تستلزمها المادة ٥١ من الميثاق، إذا ما رفع الأمر وقت الاعتداء إلى مجلس الأمن، وليس ذلك، أي التفويض، شرطاً أساسياً لممارسة حق الدفاع الشرعي ابتداءً.